

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/01/26

والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 22494

من الأستاذ "م.س" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ش.ن" في شخص ممثلها القانوني.

من جهة

ضد: "ش.ط.ا" في حق "ش.ت.ا" .

محاميها الأستاذ "ب.ر"

من جهة اخرى

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 60795 الصادر بتاريخ

2014/07/03 عن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا

وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية

المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة

المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينار (300.000د)

تعويضا عن أتعاب التقاضي والمحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها

بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ب" حسب محضره عدد 72509 بتاريخ

25 فيفري 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 25 فيفري 2015

حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في

25 مارس 2015 من الاستاذ "ب.ر" نيابة عن المعقب ضدها

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة

والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى

صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية

طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه

الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي

أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) لدى محكمة البداية

انها اشترت من المطلوبة سيارة جديدة والمبينة مواصفاتها الفنية بعريضة

الدعوى وقد فوجئت عند استعمالها ان بها عيبا يتمثل في ارتجاج محركها

مما استوجب ادخالها لورشة المطلوبة مرة اولى وقامت هذه الأخيرة

بالتنسيق مع الدار المصنعة وتم ابدال محركها وبمجرد استعمالها ظهر بها

ارتجاج بعلبة تغيير السرعة فتم إدخالها لورشة المدعى عليها وبعد إخضاعها لإصلاحات دامت أسبوعين تسلمتها غير ان الارتجاج عاودها وهذه المرة على مستوى المحرك وعلبة تغيير السرعة فأرجعت للورشة ووافقت الشركة المصنعة على إبدال علبة تغيير السرعة الا ان قطعة الغيار المذكورة لم تصل لتونس وتؤكد المدعية ان هذه العيوب خفية ولا ينفع معها تبديل قطع الغيار لذلك استصدرت إنذارا على عريضة ثم بمقتضاه تكليف الخبير "ا.ي" بمعاينة السيارة وتشخيصها وبيان الأضرار الحاصلة بها ان وجهت وما يلزم لرفعها وقتا وما لا وقد اكد الخبير المنتدب ان ما حصل للسيارة تعد عيبا في الصنع على هذه السيارة والكثير من مثيلاتها وأكد الخبير ان أسباب الضرر تعود الى غياب التلاؤم بين علبة التشغيل والتوزيع وما يصدر من إشارات للمحرك واعتمادا على ما تقدم وعلى احكام الفصول 647 وما بعده من م ا ع طلبت المدعية القضاء بفسخ عقد بيع السيارة المبرم بين المطلوبة و "ش.ت.ا" المقام في حقها بموجب توكيل على الخصام والزام الأولى بان تؤدي لهذه الأخيرة ثمن السيارة المقبوض منها وقدره 53980.000د.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 2013/10/31 تحت عدد 24419 يقضي ابتدائيا بفسخ البيع موضوع العقد المبرم بين المدعى عليها "ش.ت.ا" في حق المدعية "ش.ط.ا" وبالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان ترجع للمدعية ثمن المبيع المقدر بثلاثة وخمسين الف وتسعمائة وثمانون دينارا (53980.000د) مقابل استرجاعها للسيارة من المدعية كالزامها بان تؤدي لها المبالغ المالية التالية:

- ثلاثمائة وخمسة عشر دينارا (315.000د) اجرة اختبار معدلة.
- ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة

المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.
وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي فاصدرت محكمة
الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع
فتعقبته بواسطة محاميه استنادا للمطاعن التالية:

I- في خرق القانون:

أسست محكمة الحكم المطعون فيه قرارها القاضي بفسخ عقد بيع
السيارة المبرم بين المعقبة و "ش.ت.ا" على أساس الاختبار الذي
استصدرته "ش.ط.ا" بموجب اذن على عريضة مرسم تحت عدد 17342
والصادر عن جناب المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2012/12/27 وهذا
السند الذي أسست عليه محكمة القرار المنتقد حكمها موضوع الطعن لا
يسوغ بحال ان يعتمد كسند للحكم المنتقد وذلك للأسباب التالية:

لا يخفي ان الاذن على المطالب كغيرها من الاعمال القضائية
تخضع بالضرورة لاحكام م م م م ت سيما احكام الفصل 19 م م م ت الذي
اقتضت احكامه ان حق القيام لدى المحاكم منوط بتوفر شروط الاهلية
والمصلحة والصفة في القيام.

وغني عن البيان ضرورة توفر شرط الصفة في كل من الطالب
والمطلوب بما يعني توفر صفة الطالب في مستصدر الإذن وصفة
المطلوب في من سيصدر ضده الإذن.

وبالرجوع الى موضوع الإذن سند الحكم موضوع الطعن فقد تعلق
بإجراء اختيار لبيان عيوب المبيع والمتعلق بالسيارة موضوع قضية الحال
وطالما ان الأمر ما ذكر فان صاحب الصفة في استصدار الإذن المذكور
هو "ش.ت.ا" المعقب ضدها في قضية الحال باعتبارها تحتل صفة
الطرف في عقد البيع المبرم مع المنوبة.

وفي مخالفة صارخة لاحكام الفصل 19 م م م ت فقد تم استصدار

الاذن رأساً من قبل "ش.ط.ا" في حين ان لا صفة لها البتة في عقد البيع بل انها لا تحتل سوى صفة المستأجر المالي او المقترض في إطار عقد الإيجار المالي المبرم بينها وبين "ش.ت.ا".

وإضافة لذلك فان أحكام الفصل 1118 م ا ع ألزمت على كل شخص يروم القيام بأحد الأعمال القضائية في حق غيره ان يحتج بكتب توكيل على الخصام الذي يجب ان يكون بالاشهاد.

وفي مخالفة صارخة لاحكام الفصل 19 م م ت ولأحكام الفصل 1118 م ا ع فان الاذن سند الحكم المطعون فيه وعلى الرغم من كون موضوعه متعلق ببيان عيوب المبيع فقد تم استصداره من شخص لم يكن طرفاً في عقد البيع ولا يحتل سوى صفة الطرف في عقد الإيجار المالي وهما عقدان مختلفان تمام الاختلاف باعتبار ان العقد الأول هو عقد بيع في حين ان العقد الثاني هو عقد قرض إضافة لاستصداره رأساً من قبل "ش.ط.ا" (المقترضة او المستأجرة المالية) في ظل غياب اي توكيل من قبل "ش.ت.ا" في مخالفة صارخة لاحكام الفصل 1118 م ا ع .

ولا يخفي ان احكام الفصول آنفة الذكر هي من متعلقات النظام العام وقد نصت أحكام الفصل 14 م م ت "يكون الإجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه او حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام او أحكام الإجراءات الأساسية".

وطالما ان الحكم موضوع الطعن استند على اذن مخالف للقانون و الفصول 19 و 14 م م ت واحكام الفصل 1118 م ا ع فان ذلك يصيره عرضة للنقض قانوناً.

وفي رد عن هذا الدفع جاء بالحكم موضوع الطعن ما يلي:

"حيث طالما انتفعت المستانف ضدها شركة بموجب

عقد الإيجار المالي المبرم بينها وبين موكلتها بتمويل شراء السيارة موضوع التداعي... فان صفة المستأجرة في استصدار الإذن على عريضة في إجراء الاختبار ومصلتها تكون قائمة... وحيث بالإضافة لذلك... كان التوكيل المسند من قبل (شركة الإيجار المالي) لمعاقدتها المستأجرة للقيام في حقها بالدعوى الصادرة في شأنها الحكم المطعون فيه بمثابة المصادقة على ما باشره في إجراءات قضائية".

وهذا القول مردود عليه قانونا للأسباب التالية:

نلاحظ بداية للجناب ان الدفع بوجود عيوب في المبيع هو مخول فقط لأطراف عقد البيع لا غير و ش.ط.ا" لا تعدو ان تكون سوى طرفا في عقد الإيجار المالي الذي يكيف قانونا من قبيل عقد القرض دون ان تكون له اي صفة في عقد البيع باعتبار ان طرفاه هما "ش.ت.ا" ومنوبته لا غير بما يتجه معه رد الدفع المثار من قبل محكمة الحكم المنتقد القائل بان عقد الإيجار المالي يعطي الصفة للمستأجر في استصدار الإذن المذكور.

ومن ناحية ثانية فان القول بان التوكيل المسند من قبل "ش.ت.ا" لمعاقدتها ("ش.ط.ا") للقيام في حقها بالدعوى الصادر في شأنها الحكم موضوع الطعن بمثابة المصادقة على ما باشره الخبير من اعمال هو قول مردود عليه ايضا قانونا للأسباب التالية:

ان شرط الصفة يجب ان يتوفر قبل القيام باي اجراء قضائي لا بعده سيما وان الفصل 1118 م ا ع واضح في هذا الخصوص ويوجب وجود توكيل بالاشهاد على الخصام قبل القيام باي اجراء قضائي لا بعده مثلما دفعت به محكمة القرار المنتقد.

ومن ناحية ثانية فانه لا يمكن البتة تكليف كتب التوكيل على الخصام الذي لا يتعدى مناطه وموضوعه القيام بالقضية موضوع الطعن على انه كتب مصادقة على اجراء قضائي سابق له في الزمن ومخالف له

في الموضوع سيما وان الاذن على عريضة يتعلق بعمل ولائي مناطه بيان عيوب المبيع في حين ان كتب التوكيل على الخصام متعلق بالقيام بقضية في الفسخ هذا اضافة لغياب اي تنصيب صلب كتب التوكيل المذكور على هاته المصادقة المزعومة.

وان الحكم المطعون فيه لما خالف ذلك فان قضائه بات متسما بالخرق الفادح للقانون وموجبا للنقض .

II- في خرق احكام الفصل 672 م ا ع:

قولا ان الحكم موضوع الطعن قد اسس قضائه بفسخ عقد البيع المبرم بين منوبته وشركة للايجار المالي على اساس عيوب في المبيع.

ولا يخفي ان احكام م ا ع قد خصصت بابا خاصا ضمن الجزء الثاني من الفرع الثاني في "ضمان عيوب المبيع" وبالرجوع الى احكام الفصل 672 م ا ع فقد جاء به ما يلي "القيام بالعيب او بفوات الوصف المرغوب يكون في الاجال الاتي ذكرها والا سقط الحق فيها... فان كان المبيع... من المنقولات والحيوان فالاجر ثلاثون يوما من تاريخ التسليم." وبالرجوع الى تاريخ اكتشاف العيب المتعلق بالسيارة موضوع البيع فقد كان منذ مارس 2012 حيث تم اكتشاف وجود ارتجاج بالمحرك اضافة الى اكتشاف وجود ارتجاج بعلمة تغيير السرعة في شهر ماي 2012 والذي تكرر في شهر سبتمبر 2012 حسب ما جاء بتصريحات المعقب ضدها .

وحيث وطالما ان احكام الفصل 672 م ا ع قد اعطت اجلا اقصى وهو اجل شهر للدفع بوجود عيب في المبيع وطالما ان اكتشاف العيب المزعوم ثم منذ مارس 2012 في حين ان القيام ثم بتاريخ 2013/3/29

اي بعد سنة من تاريخ اكتشاف العيب المزعوم فان ذلك يصيره من قبيل القيام المحتل والمختل شكلا باعتباره قيما خارج الاجال المضبوطة قانونا كيفما ضبطته احكام الفصل 672 م ا ع .

واضافة لذلك وعلى سبيل الجدل القانوني الصرف وعلى فرض التسليم جدلا بعدم امكانية ابتداء احتساب سريان الاجال من التواريخ الأنفة الذكر فانه وبالرجوع الى الاختبار المستند عليه في قضية الحال للدفع بوجود عيوب في المبيع فقد تم تحريره بتاريخ 2013/1/30 في حين ات تاريخ رفع الدعوى ثم في 2013/3/29.

وطالما ان دعوى الفسخ اسست على وجود عيب في المبيع وطالما ان الفصل 672 م ا ع قد اعطت اجلا اقصاه 30 يوما للقيام بالعيب او بفوات الوصف والا سقط حق القيام فان ذلك يجعله من قبيل المحتل قانونا لوقوعه خارج الاجال القانوني .

ان محكمة القرار المنتقد لما تجاوزت ذلك وقضت بالفسخ لوجود عيب في المبيع دون الوقوف على هاته الهنات فان ذلك يصير قضائها مشوبا بالخرق الفادح للقانون ومستوجبا للنقض .

III- في خرق القانون:

قولا انه وبالرجوع الى الحكم المنتقد فقد قضى بفسخ عقد البيع باعتباره مبرما بين منوبته و"ش.ت.ا" في حق "ش.ط.ا"... وهذا الحكم لا يستقيم باعتبار ان اطرافه هما منوبه و "ش.ط.ا" وهو ما لا يستقيم قانونا باعتبار ان عقد البيع مبرم بين موكلته و "ش.ت.ا" بصفتها الشخصية في حين ان الاولى لا تعدو ان تكون سوى طرفا في عقد الايجار المالي الذي كيف قانونا من قبيل عقد القرض وهو عقد مختلف تماما عن عقد البيع. وطالما ان "ش.ط.ا" ليست بطرف في عقد البيع وطالما ان طلب

الفسخ وكذلك حكم الفسخ لا ينسحب قانونا الا على اطرافه وهما البائع والمشتري (ش.ت.ا) وطالما ايضا ان الحكم موضوع الطعن قد خالف ذلك وقضى بفسخ عقد البيع المبرم بين منوبته و "ش.ت.ا" المالي في حق "ش.ط.ا" (التي ليست طرفا في عقد البيع) فان ذلك يجعله متسما بالخرق الفادح للقانون ومستوجبا للنقض بما يتجه معه القضاء بنقضه من هاته الوجهة.

VI - ضعف التعليل:

قولا ان التعليل لا يكون كافيا الا اذا تناول بالدراسة والتحليل الاسانيد الواقعية والقانونية التي استند اليها باعتبار ذلك من مستلزمات صحتها ولا يكفي فيها مطلق الأسباب لتقنع المطلع عليها.

وقد اوجب المشرع ان يكون التعليل حكما وهو لا يكون كذلك الا اذا كان كافيا وكفيلا بان يحقق المقصود منه وذلك لتمكين المحكمة من إجراء حقها في المراقبة فان قصر الحكم على ذلك عجزت محكمة الجناح عن إجراء مالها من رقابة على صحة التعليل.

وان مخالفة محكمة الحكم المنتقد لهذه القاعدة الأساسية ورت حكمها ضعفا في التعليل موجبا للنقض من هذه الناحية ذلك ان الحكم المطعون فيه كان عليه ان يتحقق من مدى استعمال المدعى للمبيع من عدمه خلال مدة الضمان كالتحقق من وجود علاقة سببية بين الخطأ المنسوب بمنوبته والضرر اللاحق بالمبيع وهي عناصر لم يتعرض اليها الحكم المنتقد اطلاقا بما يعرضه للنقض من هذه الناحية مع الاحالة.

وحيث رد الأستاذ "ب.ر" في حق المعقب ضدها على ما ورد بمستندات التعقيب قولا ان موكلته مستصدرة الاذن على العريضة لاتعتبر غيرا في عملية الايجار المال تمت عملية بيع وتسليم السيارة موضوع

النزاع في إطارها من ذلك.

لقد منح عقد الإيجار المالي مستصدرة الإذن على العريضة حرية اختيار السارة موضوع التعاقد ومناقشة خاصياتها دون تدخل من شركة الإيجار المالي.

- لقد تعاملت المعقبة مباشرة في مناسبات عديدة مع "ش.ط.ا" بوصفها المستأجرة واسترجعت منها السيارة موضوع النزاع وادخلتها الى ورشاتها وقامت بإبدال محركها وعلبة تبديل السرعة قم سلمتها إياها بعد ادعاء إصلاحها وهذا ينهض في حد ذاته تسليما من قبل المعقبة بصفة المستأجرة للسيارة في استصدار الإذن على العريضة وتوفير المصلحة لديها في القيام بذلك خاصة وقد ثبت ان "ش.ط.ا" المستأجرة تعرضت في الإذن على العريضة الى عقد الإيجار المالي وطلبت الإذن بصفتها مستأجرة وارفقت طلبها بنسخة من عقد الإيجار المالي كما تولت استدعاء "ش.ن" بصفة قانونية لحضور عملية الاختبار.

- لم تسارع الطاعنة الى الاعتراض على الإذن على العريضة القاضي بتكليف الخبير المنتدب

- لم تبين المعقبة نوع الضرر الذي لحقها من عدم حضور "ش.ت.ا" عملية الاختبار خاصة اذا ما اعتبرنا الاتجاه الذي اعتمدته المحاكم التونسية والذي مفاده انه لا مبرر لاثارة البطلان بدون اثبات مضررة.

- ان مضمون نص التوكيل الصادر عن "ش.ت.ا" لفائدة "ش.ط.ا" شمل من بين ما شمل حق المستأجرة "في القيام بجميع الاختبارات اللازمة وحضورها كل ذلك في حدود الفقرة 17 من الفصل 03 من الشروط العامة لعقد الإيجار المالي..". مما يجعل هذا التوكيل بمثابة المصادقة على ما باشرته "ش.ط.ا" وعلى الإذن على العريضة في اجراء الاختبار الذي استصدرته مما يتعين معه رد المطعن المؤسس على عدم صفة

المستأجرة في استصدار الاذن على العريضة سند الاختبار الذي اعتمده
محكمة القرار المنتقد.

- من حيث خرق الفصل 672 من مجلة الالتزامات والعقود:

خلافا لما تمسكت به المعقبة في مستندات تعقيبها فقد اقتضى
الفصل 673 من مجلة الالتزامات والعقود انه: "ليس للبائع المدلس ان يحتج
على المشتري بمضي الأجل المبينة في الفصل السابق (أي الفصل 672
من نفس المجلة) او بشيء اخر اشترطه في التبرؤ من العهدة والبائع
المدلس من تحيل على المشتري في إخفاء العيوب عليه او سببا فيها".
واعترت محكمة التعقيب التونسية في قرارها المدني عدد
28352 المؤرخ في 16/01/1991 نثرية محكمة التعقيب لعام 1991
صفحة 169 ان الفصل 673 من م ا ع اقتضى: "ليس للبائع المدلس ان
يحتج على المشتري بمضي الأجل المبينة في الفصل 672.... العيوب
عليه".

كما اعترت محكمة التعقيب في قرارها المدني عدد 53630
الصادر بنثرية محكمة التعقيب لعام 1996 الجزء الاول صفحة 282 انه:
"اذا كان البائع عالما بعيوب المبيع والذي يعتبر محمولا على العلم بها اذا
كان تاجرا وباع شيئا من متعلقات تجارته واعترت المحكمة بالتالي البائعة
مدلسة بناء على كونها كانت سببا في العيوب مما لا يتسنى معه لهذه
الاخيرة الاحتجاج بمضي اجل القيام المنصوص عليه بالفصل 672 من م
ا ع وذلك تطبيقا للفصل 673 من نفس المجلة".

- من حيث ضعف التعليل:

اعترت المعقبة القرار المنتقد مشوبا بضعف التعليل عندما اخل
بواجب التحقق من مدى استعمال المدعي للمبيع من عدمه خلال مدة

الضمان كالتحقق من وجود علاقة سببية بين الخطا المنسوب للمدعى عليها والضرر اللاحق بالمبيع في حين لم تقم المعقبة الدليل انه سبق لها ان طلبت ذلك من قضاة الاصل (هكذا جاء حرفيا في مستندات التعقيب في باب ضعف التعليل).

وخلافا لما دفعت به المعقبة فان قضاة الاصل تبناوا الرأي الفني الذي توصل اليه الخبير المنتدب واستنتجوا ان العيوب المتكررة التي اعترت السيارة موضوع النزاع هي ليست من العيوب التي يغتفر فيها وانما هي عيوب ذات بال اذ هي من عيوب الصنع التي تنقص من قيمتها نقصا محسوسا وتصيرها غير صالحة للاستعمال التي اعدت له بحسب نوعها على مقتضيات الفصل 647 من مجلة الالتزامات والعقود ضرورة ان الخبير المنتدب اكد في خلاصة تقريره ان العيوب التي ظهرت بالسيارة موضوع التداعي هي عيوب صنع وليست ناشئة عن الاستعمال او إهمال الصيانة واتجه رد هذا الدفع لعدم وجاهته.

وطلب دفاع المعقب ضدها في خاتمة رده رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

- عن المطعن الأول:

حيث ان التقاضي لدى المحاكم واستصدار الأذن الولائية مشروط بإثبات صفة الطرفين ومصالحة المدعى او مستصدر الإذن الولائي منهما.

وحيث استصدرت المعقب ضدها الان على العريضة عدد 17342 بتاريخ 27 ديسمبر 2012 من المحكمة الابتدائية بـ ضد المعقبة حاليا وتم اعلامها به واستدعائها لحضور عملية الاختبار وذلك بواسطة عدل التنفيذ "م.ز" بتاريخ 03 جانفي 2013.

وحيث لم تعترض المعقب ضدها على الاذن المذكور ولم تثر ما تمسكت به من انعدام الصفة في جانب من استصدره بل انها حضرت عملية الاختبار وادلى من حضر في حقها بتصريحاته دون تحفظ .

وحيث ان عمليات الايجار المالي تعد شكلا من اشكال القروض وذلك بصريح الفصل السادس من القانون المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بالايجار المالي وهي القروض المنصوص عليها بالقانون عدد 51 لسنة 1967 المنظم لمهنة البنوك المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 والنصوص اللاحقة له.

وحيث منح عقد الايجار المالي الرابط بين المعقب ضدها وشركة الإيجار المالي اختبار موضوع التعاقد ومناقشة خاصياته واقتصر دور شركة الإيجار على تمويل العملية.

وحيث باتت صفة المعقب ضدها ثابتة وواضحة في استصدار الإذن على العريضة وتعين الالتفات عن هذا المطعن.

- عن المطعين الثاني والثالث لترايطهما:

حيث وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان الفصل 672 من م ا ع لا ينطبق على قضية الحال رجوعا الى طبيعة العيوب. فالفصل 672 يتعلق بالعيوب الظاهرة والتي لا تخفي على الشخص العادي اما العيوب المتعلقة بالسيارة موضوع التداعي فتعتبر من عيوب الصنع التي لا يدركها الشخص العادي ولا يتفطن اليها مستعمل السيارة الا بعد تتالي الاعطاب والإصلاحات وتدخل اهل الخبرة لتشخيص تلك العيوب وبيان أسبابها الأمر الذي كان في قضية الحال بواسطة الخبير "ا.ي" المنتدب بموجب اذن على عريضة والذي بين ان العيب يتمثل في غياب التلاؤم بين علبة التشغيل والتوزيع وما يصدر من إشارات للمحرك وان هذا الصنف من السيارات والمروج بالبلاد التونسية يعرف مثل هذه الأعطال.

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون من ان العيوب اللاحقة بالسيارة هي من عيوب الصنع التي تنقص من قيمتها نقصا محسوسا وتصيرها غير صالحة للاستعمال على معنى احكام الفصل 647 انبنى على فهم صحيح للوقائع وقراءة سليمة للمؤيدات ادت الى تطبيق سليم للقانون.

وحيث لم تتضمن المستندات ما يوهن الحكم المنتقد لذلك تبين رفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 1 ديسمبر 2015 عن
الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة
السيدتين و الممضين عقبه وبحضور المدعي العام
السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه -